

الحجة على أهل المدينة

الى تجارة اخرى وكانت طعاما فاشترى بها بزا ثم بارت التي عنده فاشترى بها عطر فلما يزل يحول ذلك من تجارة الى تجارة حتى اتى على ذلك عشرين سنين او كان في يده بز فبار عليه فلم يأت براس ماله فامسكه رجاء الفصل ورجاء ان ا^ا يرد عليه رأس ماله فمكث عنده عشر سنين اينبغي ان يكون بين هذين فرق ولئن وجبت الزكاة في احدهما لتجب في الاخر وما امساكه هذين